NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣١٠٣٠٠٠١

[redacted]
(المحتكم)

ضـد

(بصفته) [redacted]
(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

١٧ مارس ٢٠٢٤
غرفة التحكيم

د. غادة مـحمد درويش كربون (رئيساً) (قـطر)
د. عادل فالح المياس (عضـو) (الكويت)
أ. عبدالله محمد البكر (عضـو) (الكويت)

المحتويات

التمهيد ٣

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم..... ٣

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم ٣

ثالثاً: طلبات الأطراف..... ٦
١- طلبات المحتكم..... ٦
٢- طلبات المحتكم ضده..... ٩

رابعاً: في الشكل..... ٩

خامساً: الاختصاص ١٠

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية..... ١٠

سابعاً: أسباب الحكم في المنازعة التحكيمية..... ١٢

ثامناً: المصاريف..... ١٥

تاسعاً: الحكم..... ١٥

[redacted]
ضد
[redacted]

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

١- المحتكم:
[redacted]

البريد الإلكتروني:
وعنوانه:
[redacted]

ويمثل المحتكم قانوناً:
الأستاذ/
[redacted]

وعنوانه:
[redacted]

٢- المحتكم ضده:
[redacted]

البريد الإلكتروني:
[redacted]

ويمثل المحتكم ضدها قانوناً:
[redacted]

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

١- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣١٠٣٠٠١) ومرفقاته المقدم من المحتكم ضد المحتكم ضده بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادرة لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.

٢- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠١ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم لاستكمال البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للمادة (٢٥) من القواعد الإجرائية، وكذلك لسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم المختار من جانبه والمحكم المرجح.

٣- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٧ قام المحتكم باستكمال طلب التحكيم وسداد المصاريف والأتعاب المستحقة، علماً بأن المحتكم قام بتسمية المحكم

٤- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان الممثل القانوني للمحتكم ضده بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتهما.

٥- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضده، وإخطار المحتكم بها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦.

٦- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده بشأن عدم تسمية محكم مختار من جانب المحتكم ضده للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم وفقاً للمادة (٢٨) من القواعد الإجرائية.

٧- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٣ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب من المحتكم، وأخطرت الممثل القانوني للمحتكم لتقديم صحيفة التعقيب النهائي.

٨- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صحيفة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضده.

٩- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ خاطبت القائم بأعمال الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حيث استكملت الأمانة العامة إجراءاتها قبل تشكيل غرفة التحكيم وفقاً للقواعد الإجرائية بالآتي:

١- تسمية المحكم المرجح بحسب الترتيب الأبجدي من جدول المحكمين المرجحين ليكون رئيس غرفة التحكيم، علماً بأن الدور يقع على السيدة/ د. غادة محمد كربون.

٢- تسمية المحكم المختار من جانب المدعى عليها محكماً بحسب الترتيب الأبجدي من جدول المحكمين العام وذلك لعدم تسمية المدعى عليها محكماً من جانبها للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم، علماً بأن الدور يقع على السيد/ د. عادل فالح المياس، على أن يقوم المدعي بسداد أتعابه المقدرة بـ (٨٠٠ د.ك) قبل إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم استناداً للبند (٥) من المادة (١٢) من القواعد الإجرائية الذي نص على "لا تحال المنازعة إلى غرفة التحكيم المختصة إلا بعد سداد الرسوم والمصاريف والأتعاب، فإذا امتنع طالب التحكيم عن سداد ما هو مستحق عليه منها توقف الإجراءات وتخطر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف بذلك".

١٠- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم بتسمية محكم بديل عن السيد/

١١- وبذات التاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ قام المحتكم مخاطبة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتسمية السيد/ عبدالله البكر كمحكم مختار من جانبه.

١٢- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعضاء غرفة التحكيم بتسميتهم على النحو التالي:

١. السيدة/ د. غادة محمد كربون (رئيساً) (قطر)
٢. السيد/ د. عادل فالح المياس (عضواً) (الكويت)
٣. السيد/ عبدالله محمد البكر (عضواً) (الكويت)

١٣- بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١ خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بما قررته بجلسة المداولة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١ على النحو التالي:

١- عقد جلسة استماع في المنازعة الرياضية المعروضة استناداً للمادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٥ في تمام الساعة ٠٣:٠٠ عصراً بتوقيت الكويت، وذلك في غرفة إلكترونية مغلقة عبر تطبيق (مايكروسوفت تيمز) على أن يكون الحضور لكل من الآتي:

١- السيد المحتكم/ بشخصه أو من يمثله قانوناً (منفردين أو مجتمعين).

٢- السيد المحتكم ضده/ بصفته أو من يمثله قانوناً (منفردين أو مجتمعين).

٢- تكليف المحتكم ضده بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للمستند رقم (١٣) المقدم رفق المذكرة المقدمة من للرد على الطلب التحكيمي والذي تضمن نتيجة فحص العينة المسحوبة للمحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨، وذلك وفقاً للسلطة الممنوحة لغرفة التحكيم بموجب نص المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

١٤- بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٥ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتزويد غرفة التحكيم بالترجمة المطلوبة المقدمة من المحتكم ضده وهي ترجمة معتمدة باللغة العربية للمستند رقم (١٣) المقدم رفق المذكرة المقدمة من للرد على الطلب التحكيمي والذي تضمن نتيجة فحص العينة المسحوبة للمحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨.

١٥- بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٥ تم عقد جلسة الاستماع مع أطراف الدعوى التحكيمية.

١٦- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٦ قررت غرفة التحكيم منح طرفي المنازعة الرياضية أجلاً لتقديم المذكرات الختامية والتعقيب على محضر جلسة الاستماع، على أن يتم تقديم المذكرات بحد أقصى يوم الخميس الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٤، تمهيداً لقفل باب المرافعة.

١٧- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لغرفة التحكيم المذكرة الختامية الواردة من الممثل القانوني للمحتكم.
١٨- بذات التاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لغرفة التحكيم المذكرة الختامية الواردة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.
١٩- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥ أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لغرفة التحكيم المستند الوارد من المحتكم وهو عبارة عن الوصفة الطبية الخاصة بالمحتكم بإجمالي صفحتين مشمول بخاتم.
٢٠- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٨ أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لغرفة التحكيم كشف حساب المنازعة الرياضية.
٢١- بذات التاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٨ قررت غرفة التحكيم الاكتفاء بما قدمه طرفي المنازعة التحكيمية من مذكرات ومستندات وقفل باب المرافعة في المنازعة الرياضية وحجز المنازعة الرياضية للقرار بجلسة ٢٠٢٤/٠٣/١٧.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

١- طلبات المحتكم:

٢٢- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة ومرفقاته بإلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادرة لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية، وبيانه كالتالي:
قرار اللجنة التأديبية الكويتية [redacted] بشأن اللاعب [redacted] رقم العينة: [redacted] الصادر من المحتكم ضده ضد المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ومنطوقه كالتالي:
("ولما كان فريق اللجنة التأديبية المشكل بالقرارين رقم ٢٠٢٣/٩٣ ورقم ٢٠٢٣/١٠٦ من صميم مهامها إجراء جلسات الاستماع (المادة ٨) وذلك لبحث الانتهاكات المحالة والمستوفية للإجراءات الخاصة بالفحص طبقاً للمعيار الإجراءات الدولي للوكالة العالمية [redacted] وابداء دفوعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وفقاً لقواعد [redacted]

حيث أن اللجنة التأديبية [redacted] ترى أن الثابت وجود مادة محددة ومحظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم أخذها من اللاعب [redacted]، وعليه ترى اللجنة أن العقوبات وضعت للردع العام بأن لا يقترف اللاعبون الفعل ذاته، ولنشر الثقافة بشأن قواعد [redacted]

١- طبقا للمادة (٢-١) تم ثبوت إدانة اللاعب/ [redacted] ارتكابه الانتهاك الأول لقواعد [redacted] وحرمان اللاعب المذكور أعلاه من المشاركة في أي منافسة أو نشاط رياضي معتمد أو منظم من قبل الجهة الموقعة علي المدونة

العالمية [redacted] في تلك الجهات بما في ذلك الاتحادات الرياضية الوطنية أو نادى رياضي منظم كعضو من المنظمات الأعضاء الموقعة علي قواعد [redacted] بما في ذلك الاتحادات الرياضية أو المشاركة في منافسات معتمدة ومنظمة من قبل الدوري المحترف أو أحداث رياضية سواء علي المستوي المحلي أو الدولي .

٢- المادة المحظورة التي تم العثور عليها في عينة البول الخاصة باللاعب هي من فئة العناصر المحددة وتتبع قائمة الهرمونات والمغيرات الأيضية والمحظور استخدامها داخل وخارج المنافسة.

٣- طبقاً للمادة (١-١-٢) يتحمل اللاعب مسؤولية وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ منه.

٤- طبقا للمادة (٢-١٠) فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة عندها ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات.

٥- لم تزود اللجنة التأديبية بما يثبت بأن الانتهاك لم تكن معتمدة لتقليص فترة العقوبة لسنتين (٣-٢-١٠).

٦- يبدأ سريان مفعول قرار عقوبة عدم الأهلية من تاريخ صدور عقوبة الإيقاف المؤقت بحقه في ٢٠٢٣/٥/٢٣ وتنتهي العقوبة في ٢٠٢٧/٥/٢٢.

٧- سيكون اللاعب عرضة للفحوصات المفاجئة في أي وقت وأي مكان خلال فترة عدم الأهلية وخلال فترة استعادة الأهلية، بناء على المادة (٢-٢-٥).

٨- تزويد نسخة من هذا القرار إلى جميع الجهات المعنية وفقاً لما ورد في أحكام قواعد الوكالة الكويتية [redacted] وذلك وفقاً لأحكام المدونة العالمية [redacted] – مادة (١٤) السرية ورفع التقارير والمادة (٢-١٤) الإخطار بقرارات انتهاكات قواعد [redacted] أو انتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

٩- نشر قرار اللجنة حول العقوبات المفروضة على النادي واللاعب في وسائل النشر في غضون (٢٠) يوماً من تاريخ صدور القرار الرسمي للجنة التأديبية [redacted] وذلك وفقاً لأحكام المدونة العالمية [redacted] – مادة (٣-١٤) إفشاء المعلومات.

١٠- حق اللاعب والنادي في الطعن بقرارات اللجنة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم خلال ٢١ يوم من صدور قرار اللجنة التأديبية – مادة (١٣) هذا بالإضافة إلى حقوق الاستئناف المتاحة للاعب بموجب قانون [redacted]").

٢٣- وبناء على ما تقدم فقد أقام المحتكم طلب التحكيم الماثل وأرفق بالطلب مذكرة انتهى فيها إلى طلب القضاء له بالآتي:

("أولاً: بقبول الطلب التحكيمي شكلاً لرفعه في الميعاد المقرر قانوناً وعن قرار جائز تقديم الطلب التحكيمي بشأنه لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظره.
ثانياً: وفي الموضوع:
أصلياً: إلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادر لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.
واحتياطياً: حال عدم كفاية ما سبق لإلغاء القرار بتعديل قرار اللجنة الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن العقوبة الصادرة بها والتقرير مجدداً بتقليص فترة عقوبة عدم الأهلية الي الإنذار أو مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي ومشاركاته الدولية ممثلاً لدولة الكويت مع شمول هذا القرار إلغاء العقوبة الصادرة بالإيقاف المؤقت من ٢٠٢٣/٥/٢٣ مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.").

٢٤- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٣ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة من قبل الممثل القانوني للمحتكم بالتعقيب على رد المحتكم ضده وحافظة مستندات والتي انتهى فيها إلى الطلبات الآتية:
("يلتمس المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء بالآتي:
١- برفض كافة أوجه دفاع المحتكم ضده المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ والمعلنة للمحتكم في ٢٠٢٣/١١/٢٦.
٢- وفي الطلب التحكيمي:
أولا/ بقبول الطلب التحكيمي شكلاً لرفعه في الميعاد المقرر قانوناً وعن قرار جائز تقديم الطلب التحكيمي بشأنه لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظره.
ثانيا/ وفي الموضوع:
أصلياً: إلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادر لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.
واحتياطياً/ حال عدم كفاية ما سبق لإلغاء القرار بتعديل قرار اللجنة الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن العقوبة الصادرة بها والتقرير مجدداً بتقليص فترة عقوبة عدم الأهلية إلى الإنذار أو مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي ومشاركاته الدولية ممثلاً لدولة الكويت مع شمول هذا القرار إلغاء العقوبة الصادرة بالإيقاف المؤقت من ٢٠٢٣/٥/٢٣ مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.").

٢٥- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ تقدم المحتكم بمذكرته الختامية والتي أنتهى فيي بالطلبات الآتية:
("يلتمس المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء بالآتي:
٣- برفض كافة أوجه دفاع المحتكم ضده والتي آخرها ما ورد بجلسة الاستماع.
٤- وفي الطلب التحكيمي:
أولا/ بقبول الطلب التحكيمي شكلاً لرفعه في الميعاد المقرر قانوناً وعن قرار جائز تقديم الطلب التحكيمي بشأنه لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظره.
ثانياً/ وفي الموضوع:

أصلياً:
١- ببطلان القرار الصادر عن اللجنة التأديبية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ وما ترتب على ذلك من آثار وقرارات.
٢- إلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادر لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.
واحتياطياً/ حال عدم كفاية ما سبق لبطلان القرار وإلغائه بتعديل قرار اللجنة الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن العقوبة الصادرة بها والتقرير مجددا بتقليص فترة عقوبة عدم الأهلية إلى الإنذار أو مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي ومشاركاته الدولية ممثلا لدولة الكويت مع شمول هذا القرار إلغاء العقوبة الصادرة بالإيقاف المؤقت من ٢٠٢٣/٥/٢٣ مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.").

٢- طلبات المحتكم ضده:

٢٦- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ تقدم المحتكم ضده بصحيفة رد على الطلب التحكيمي الماثل وانتهى فيها إلى الطلبات التالية:
("نطلب رفض التحكيم مع إلزام المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.").
٢٧- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ تقدم المحتكم ضده بصحيفة تعقيب والتي أكد فيها الطلبات الواردة في مذكرته الأخيرة.
٢٨- بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ تقدم المحتكم ضده بمذكرته الختامية والتي أكد فيها الطلبات الواردة في مذكرته الأخيرة.

رابعاً: في الشكل:

٢٩- وحيث نصت المادة (٣١-٢-٢-١) من قواعد [redacted] على أنه:
("الأغراض تتعلق بالفقرة (١٣-٢-٢) تتولى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مسؤولية الفصل والتسوية في المنازعات الرياضية بما في ذلك الحالات المتعلقة [redacted]، فهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً تأسست بموجب الفصل التاسع من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧").

٣٠- كما نصت المادة (١٣-٦-٢) بشأن الاستئناف بموجب الفقرة (١٣-٢-٢) على أنه:
(" المدة المحددة لتقديم الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم يكون خلال مدة (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ استلام القرار المستأنف من قبل الطرف المستأنف...").
٣١- وحيث أن طلب التحكيم قُيد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ أي في مظلة القيد الزمني الوارد بالمادة (١٣-٦-٢) من قواعد [redacted] الأمر الذي يكون معه طلب التحكيم

الماثل قد استوفي أوضاعه الشكلية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي به الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

خامساً: الاختصاص:

٣٢- وحيث أن القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة قد نص في مادته رقم (٤٤) بالفصل التاسع في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها على أنه:
("تُنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم").

٣٣- وكذلك نصت المادة (٤٨) من القانون المشار إليه على أنه:
("يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون").

٣٤- وحيث نصت المادة (٣١-٢-٢-١) من قواعد [redacted] على أنه:
("لأغراض تتعلق بالفقرة (١٣-٢-٢) تتولى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مسؤولية الفصل والتسوية في المنازعات الرياضية بما في ذلك الحالات المتعلقة [redacted] فهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً تأسست بموجب الفصل التاسع من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧").

٣٥- وحيث أن المنازعة التحكيمية المطروحة وموضوعها الطعن قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادرة لمدة ٤ سنوات على المحتكم مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية، الأمر الذي ينعقد فيه الاختصاص لهيئة التحكيم لما سيرد في المنطوق.

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية:

٣٦- يخلص موضوع المنازعة التحكيمية بأن المحتكم أقامها طعناً على القرار الصادر من اللجنة التأديبية [redacted] الذي انتهى إلى القرار الآتي:
("اللجنة التأديبية [redacted] ترى أن الثابت وجود مادة محددة ومحظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم أخذها من اللاعب [redacted] وعليه ترى اللجنة أن العقوبات وضعت للردع العام بأن لا يقترف اللاعبون الفعل ذاته، ولنشر الثقافة بشأن [redacted]

١- طبقا للمادة (٢-١) تم ثبوت إدانة اللاعب/ [redacted] رتكابه الانتهاك الأول لقواعد [redacted] وحرمان اللاعب المذكور أعلاه من المشاركة في أي منافسه او نشاط رياضي معتمد او منظم من قبل الجهة الموقعة علي [redacted] في تلك الجهات بما في ذلك الاتحادات الرياضية [redacted] الوطنيه او نادي رياضي منظم كعضو من المنظمات الأعضاء الموقعة علي [redacted] بما في ذلك الاتحادات الرياضية أو المشاركة في منافسات معتمدة ومنظمة من قبل الدوري المحترف أو أحداث رياضية سواء علي المستوي المحلي أو الدولي .

٢- المادة المحظورة التي تم العثور عليها في عينة البول الخاصة باللاعب هي من فئة العناصر المحددة وتتبع قائمة الهرمونات والمغيرات الأيضية والمحظور استخدامها داخل وخارج المنافسة.

٣- طبقاً للمادة (١-١-٢) يتحمل اللاعب مسؤولية وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ منه.

٤- طبقاً للمادة (٢-١٠) فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة عندها ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات.

٥- لم تزود اللجنة التأديبية بما يثبت بأن الانتهاك لم تكن معتمدة لتقليص فترة العقوبة لسنتين (٣-٢-١٠).

٦- يبدأ سريان مفعول قرار عقوبة عدم الأهلية من تاريخ صدور عقوبة الإيقاف المؤقت بحقه في ٢٠٢٣/٥/٢٣ وتنتهي العقوبة في ٢٠٢٧/٥/٢٢.

٧- سيكون اللاعب عرضة للفحوصات المفاجئة في أي وقت وأي مكان خلال فترة عدم الأهلية وخلال فترة استعادة الأهلية، بناء على المادة (٢-٢-٥).

٨- تزويد نسخة من هذا القرار إلى جميع الجهات المعنية وفقاً لما ورد في أحكام [redacted] وذلك وفقاً لأحكام [redacted] – مادة (١٤) السرية ورفع التقارير والمادة (٢-١٤) الإخطار بقرارات انتهاكات [redacted] أو انتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

٩- نشر قرار اللجنة حول العقوبات المفروضة على النادي واللاعب في وسائل النشر في غضون (٢٠) يوماً من تاريخ صدور القرار الرسمي للجنة التأديبية [redacted] وذلك وفقاً لأحكام [redacted] – مادة (٣-١٤) إفشاء المعلومات.

١٠- حق اللاعب والنادي في الطعن بقرارات اللجنة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم خلال ٢١ يوم من صدور قرار اللجنة التأديبية – مادة (١٣) هذا بالإضافة إلى حقوق الاستئناف المتاحة للاعب بموجب قانون [redacted].

٣٧- وانتهى المحتكم لطلباته الواردة بطلب التحكيم المذكرات المقدمة منه أمام غرفة التحكيم، وحيث أن العبرة بالطلبات الختامية فقد انتهى المحتكم إلى الطلبات الاتية:

("١- برفض كافة أوجه دفاع المحتكم ضده والتي اخرها ما ورد بجلسة الاستماع.
٢- وفي الطلب التحكيمي:
أولاً/ بقبول الطلب التحكيمي شكلا لرفعه في الميعاد المقرر قانوناً وعن قرار جائز تقديم الطلب التحكيمي بشأنه لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظره.
ثانياً/ وفي الموضوع: أصلياً:
٣- ببطلان القرار الصادر عن اللجنة التأديبية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ وما ترتب على ذلك من آثار وقرارات.
٤- إلغاء قرار اللجنة التأديبية الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بفرض عقوبة عدم الأهلية الصادر لمدة ٤ سنوات مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية.
واحتياطيا: حال عدم كفاية ما سبق لبطلان القرار وإلغائه بتعديل قرار اللجنة الصادر في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن العقوبة الصادرة بها والتقرير مجددا بتقليص فترة عقوبة عدم الاهلية الي الإنذار أو مدة مناسبة تتناسب مع تاريخ اللاعب الرياضي ومشاركاته الدولية ممثلاً لدولة الكويت مع شمول هذا القرار إلغاء العقوبة الصادرة بالإيقاف المؤقت من ٢٠٢٣/٥/٢٣ مع ما يترتب عليه من آثار وعقوبات مالية").

سابعاً: أسباب الحكم في المنازعة التحكيمية:

٣٨- بعد الاطلاع على المنازعة التحكيمية الماثلة وما تضمنته من طلبات ودفوع ومذكرات ومستندات مقدمة من الطرفين، فإن غرفة التحكيم قد خلصت إلى الآتي:

٣٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٨ أشرف ضابط فحص العينات على جمع العينة من الرياضي المحتكم خارج إطار المنافسة والتي تحمل رقم [redacted] وتم نقل العينة إلى مختبر قطر [redacted] والمعتمد من [redacted] وذلك لتحليل العينة وقام المختبر بتحليل العينة (A) وظهرت نتيجة التحليل إيجابية بسبب وجود مواد محظورة وهي مادة MELDONIUM وهي تدخل ضمن فئة S4 وهي ضمن المواد المحظورة في قائمة [redacted]، وثبت بأن المحتكم ليس لديه استثناء لتناول هذه المادة للأغراض العلاجية تبرر وجود هذه المادة في جسمه، وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٢ تم اخطار اللاعب بهذه النتيجة وطلب منه تقديم استفسار لوجود هذه المادة المحظورة في جسمه، ورد المحتكم على هذا الاخطار بموجب رسالة نصية يبين فيها عدم تناول هذه المادة، كما طلب المحتكم فتح العينة (B) وقد ظهرت نتيجة العينة متطابقة للعينة (A)، كما قامت لجنة المراجعة الأولية بالاستفسار من المحتكم عن المكملات الغذائية التي تناولها وقام المحتكم بتزويد اللجنة بالمكملات الغذائية التي استخدمها، وبعد اطلاع اللجنة على كل ما قدمه المحتكم من مستندات ببيان المكملات الغذائية المستخدمة من جانبه تبين لها أن تلك المواد لا تؤدي إلى وجود تلك

المادة المحظورة، وعليه انتهت لجنة المراجعة الأولية إلى إدانة المحتكم بموجب كتاب الإدانة المؤرخ في ٢٠٢٣/٠٦/١٩ مع بيان أحقية المحتكم بطلب جلسة استماع، وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٤ تقدم المحتكم بطلب تحديد جلسة استماع، وتم الاستماع لأقواله والتي انتهى فيها إلى عدم علمه كيفية دخول تلك المادة المحظورة جسمه ولم يقدم أية مبررات واقعية لوجود آثار المادة المحظورة بالعينة (A) و (B)، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ أصدرت لجنة التأديب قرارها المطعون فيه.

٤٠- وحيث أن المادة (١) من [redacted] قد عرفت تعاط[redacted] بأنه: ("يعرف تعاطي [redacted] بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من قواعد [redacted] المنصوص عليها من الفقرة ٢- ١ إلى الفقرة ٢- ١١ من مواد هذه القواعد").

٤١- كما تناولت المادة (٢) من ذات القواعد انتهاكات [redacted] وتحديد جميع الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكً[redacted]

٤٢- وقد نصت المادة (٢-١) من قواعد [redacted] على أنه يعد انتهاكا [redacted]: ("وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي").

٤٣- ونصت المادة (٢-١-١) على أنه: ("على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة إلى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أي مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة، عليها في العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرة (٢-١) إثبات نية الرياضي أو خطئه أو إهماله أواستعماله متعمدًا.").

٤٤- ونصت المادة (٢-١-٢) على أنه: ("يعتبر دليلاً كافياً على انتهاك [redacted] وفقاً للفقرة (٢-١) حدوث أياً من التالي: وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (أ) التي تؤخذ من الرياضي في حين لم يتم تحليل العينة (ب) بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة (ب) وأثبتت نتائج تحليل تلك العينة وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها بشكل يتطابق مع العينة (أ)، أو عندما يتم تقسيم عينة الرياضي (أ) أو (ب) إلى جزأين وأن تكون نتيجة تحليل أي جزء من العينة يثبت وجود مادة محظورة ونواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها والتي وجدت في الجزء الآخر من العينة التي جرى تقسيمها، أو أن الرياضي قد تنازل عن حقه في تحليل الجزء الآخر التأكيدي من العينة التي تم تقسيمها").

٤٥- وبإنزال القواعد المشار إليها على المنازعة التحكيمية الماثلة فقد ثبت لغرفة التحكيم سلامة الأسس التي بُني عليها قرار اللجنة التأديبية الصادر في حق المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ حيث لم يتقدم المحتكم بثمة طلبات استثناء لأغراض علاجية تخوله استخدام المادة المحظورة، ولم يثبت لغرفة التحكيم قيام المحتكم بعد عودته من دولة كازاخستان إخطار أي جهة طبية كويتية بتعرضه لوعكة صحية في كازاخستان استدعت تناوله لأدوية لمراجعة طبيعة هذا الدواء، وقد

أكد المحتكم خلال جلسة الاستماع أمام غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٥ بأنه لم يعرض الدواء عند العودة على أي جهة طبية لإقراره أو بيان طبيعته، فضلاً عن ذلك فقد أقر المحتكم بتناوله الدواء الوارد بالوصفة الطبية المقدمة منه بدولة كازاخستان ولمدة شهر كامل من تاريخ زيارة الطبيب بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١١، وبالاطلاع على تقرير الفحص المقدم من المحتكم ضدها الذي يثبت خضوع المحتكم للفحص بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨ أي بعد مرور ما يقرب من ٢٨ يوم على واقعة الوعكة الصحية المثارة تبين سلبية العينة المأخوذة من المحتكم على الرغم من اقراره بتعاطيه للدواء المتضمن المادة المحظورة لمدة شهر من تاريخ زيارة الطبيب، وهو ما يؤكد أن المحتكم تعاطي المادة المحظورة بتاريخ لاحق للفحص الجاري بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨ ودلالة ذلك ثبوت إيجابية العينة المأخوذة من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٨، الأمر الذي يقطع بتعاطي المحتكم للمادة المحظورة في الفترة البينية بين ٢٠٢٣/٠٣/٠٨ وحتى ٢٠٢٣/٠٤/٠٨ وبالمخالفة [redacted]، وحيث أنه من المقرر قانوناً ("بأن المحكمة غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالاً مادام الرد مستفاد ضمناً مما انتهى إليه الحكم")، وحيث أنه بمطالعة التقرير الطبي المقدم من المحتكم لإثبات تعرضه لوعكة صحية أثناء مرافقته منتخب الكويت بدولة كازاخستان بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١١ وكان هذا التقرير خالياً من ثمة تصديقات من وزارة الخارجية الكويتية أو اعتماد أي جهة طبية بدولة الكويت، ولا ينال من ذلك تقديم ترجمة معتمدة من التقرير إذ أن الأختام الواردة هي لمكتب الترجمة وليس من جهة طبية رسمية كويتية أو من وزارة الخارجية الكويتية، الأمر الذي تلتفت معه الغرفة عن هذا التقرير إلا فيما تطابق مع إقرار المحتكم بجلسة الاستماع أمام غرفة التحكيم المؤرخة ٢٠٢٤/٠١/٢٥ بتناوله دواء الميلدرونات ٥٠٠ ملجم الثابت بهذا التقرير والمتضمن للمادة المحظورة موضوع الإدانة.

٤٦- وعن الدفع المبدى من وكيل المحتكم بالمذكرة الختامية المقدمة إلى غرفة التحكيم ببطلان القرار التأديبي محل طلب التحكيم استناداً إلى ما قرره ممثل المحتكم ضده بجلسة الاستماع أمام غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٥ بوجود خطأ مادي بخصوص نوع المواد لأن مادة (ميلدونيوم) تدخل في فئة المواد غير المحددة وليست ضمن فئة المواد المحددة الواردة بالقرار التأديبي المطعون فيه، وحيث أن نصت المادة (٤-٢-٢) من القواعد بشأن المواد المحددة على: ("لأغراض تطبيق المادة (١٠) (العقوبات المفروضة على الأفراد) سوف تعتبر جميع المواد المحظورة "مواد محددة" فيما عدا تلك التي تم تمييزها في قائمة المواد والطرق المحظورة، لن يتم اعتبار أي طريقة محظورة على أنها طريقة محددة ما لم يتم تصنيفها على أنها طريقة محددة في قائمة المحظورات")، وقد تضمن التعليق على تلك الفقرة بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعتبر المواد المحظورة في الفقرة (٤-٢-٢) أقل أهمية أو أقل خطورة من باقي المواد أو الطرق [redacted] بل هي المواد الأكثر عرضة للاستخدام من قبل الرياضيين ولأغراض أخرى غير تلك التي تقوم على تحسين الأداء الرياضي، وبمفهوم المخالفة فإن المواد الغير محددة أشد خطورة وأشد أهمية من المواد المحددة الواردة بالفقرة (٤-٢-٢) ومن ثم فلا يتصور تقليص العقوبة أو

إلغائها كونها صدرت عن تعاطي الرياضي لمواد غير محددة، الأمر الذي انتهت فيه الغرفة إلى رفض الدفع ببطلان القرار التأديبي المبدى من المحتكم وذلك بالأسباب دون المنطوق.

٤٧- وحيث ثبت لغرفة التحكيم انتهاك المحتكم [redacted] بتناوله مادة (الميلدونيوم) المحظورة وثبوت وجودها بجسمه من خلال العينات (A)، (B) المأخوذة من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٨، كما ثبت لغرفة التحكيم تعمد المحتكم الحصول على تلك المادة خاصة أن الدواء الوارد بالتقرير الطبي المقدم من المحتكم ذاته متضمن اسم المادة المحظورة ولا ينال من هذا ما أثاره المحتكم من دفاع بعدم العلم أو عدم نشر الوعي الكافي من جانب [redacted]، إذ أن المحتكم هو لاعب دولي مسجل بمنتخب الكويت وذو خبرة في رياضة [redacted] ومسجل بقائمة تواجد اللاعبين وعلى اتصال [redacted] وكان من اليسير عليه التحقق عما إذا كان الدواء الموصوف له صالح لتناوله وخالي من المواد المحظورة من عدمه من خلال التواصل مع الطبيب الخاص بالفريق حال توافره أو التواصل مع طبيب المنتخب أثناء تعاطي المادة أو بعد عودته من البطولة أو مع [redacted] من خلال الرسائل النصية بالبرنامج المسجل به أو بأي وسيلة أخرى، وهو ما تنتهي معه غرفة التحكيم بتأييد القرار التأديبي المطعون فيه لسلامة الأسس التي استند إليها ولثبوت انتهاك المحتكم [redacted]

ثامناً: المصاريف

٤٨- لما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على: ("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").

٤٩- وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي.

تاسعاً: الحكم

٥٠- بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم وبالإجماع ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:
قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه في الميعاد.

ثانياً: من حيث الاختصاص:
انعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة الرياضية الماثلة.

ثالثاً: من حيث الموضوع:
رفض الطعن وتأييد القرار المستأنف الصادر من اللجنة
بشأن ، رقم
العينة

رابعاً: المصاريف:
قررت الغرفة إلزام المحتكم بالمصاريف وأتعاب المحكمين الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وقدره (٥٠٠) دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي، (٣٠٠٠) دينار كويتي أتعاب المحكمين، (٥٠٠) دينار كويتي مصاريف التحكيم.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

١٧ مارس ٢٠٢٤

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم

د. عادل فالح المياس
عضو غرفة التحكيم

أ. عبدالله محمد البكر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي